Arab World Center for Democratic development and Human Rights Change Academy for democratic Development Studies East-West Center for Sustainable Development Lawyers Without Borders Organization		مركز العالم العربي لتنمية الديمقراطية وحقوق الانسان أكاديمية التغيير للدراسات الديمقراطية والتنموية مركز الشرق والغرب للتنمية المستدامة منظمة محامون بلاحدود

مجلس منظمات حقوق الانسان الاردني

Ms.Kate Fox

Secretary of the Human Rights Committee (A. I.)

Human Rights Committee and Treaty Bodies Division Office of the High Commissioner for Human Rights

UNOG-OHCHR

CH-1211 Geneva 10

Switzerland

By E-mail: kfox@ohchr.org; ccpr@ohchr.org

Human Rights Committee

Shadow Report submitted by

Jordanian human rights organizations Council

On the fifth periodic report

the Hashemite Kingdom of Jordan

Arab World Center for Democratic development and Human Rights Change Academy for democratic Development Studies East-West Center for Sustainable Development Lawyers Without Borders Organization		مركز العالم العربي لتنمية الديمقراطية وحقوق الانسان أكاديمية التغيير للدراسات الديمقراطية والتنموية مركز الشرق والغرب للتنمية المستدامة منظمة محامون بلاحدود

مجلس منظمات حقوق الانسان الاردني

تقرير الظل المقدم من

مجلس منظمات حقوق الانسان الاردني

حول تقرير المملكة الأردنية الهاشمية الخامس

اللجنة المعنية بحقوق الانسان

2017

مركز العالم العربي لتنمية الديمقراطية وحقوق الانسان أكاديمية التغيير للدراسات الديمقراطية والتنموية مركز الشرق والغرب للتنمية المستدامة منظمة محامون بلاحدود	مجلس منظمات حقوق الإنسان الأردني Jordanian Human Rights Organization Council	Arab World Center for Democratic development and Human Rights Change Academy for democratic Development Studies East-West Center for Sustainable Development Lawyers Without Borders Organization

مجلس منظمات حقوق الانسان الاردني

انشأ مجلس منظمات حقوق الانسان الاردني بمبادرة وائتلاف أربع مؤسسات مجتمع مدني فاعلة في الأردن وهي: مركز العالم العربي لتنمية الديمقراطية وحقوق الانسان، وأكاديمية التغيير للدراسات الديمقراطية والتنموية ، ومركز الشرق والغرب للتنمية المستدامة ، و منظمة محامون بلا حدود/ الأردن.

الرؤية : النهج القائم على حقوق الانسان ممارسة فضلى بين كافة شرائح المجتمع

الرسالة : التنسيق والتكامل بين مختلف القطاعات العاملة في مجال حقوق الانسان

الاهداف والغايات :

1- **التنسيق بين المؤسسات العاملة في مجال حقوق الانسان**
2- **التكامل وتبادل الخبرات مع الجهات المعنية في تعزيز ونشر ثقافة حقوق الانسان**
3- **المساهمة في بناء مؤشرات وطنية لتحسين بيئة حقوق الانسان**
4- **المساهمة في الدعم الفني والتقني والمالي للمنظمات العاملة في مجال حقوق الانسان**
5- **تحليل بيئة العمل للمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الحكومية والوطنية والخاصة**
6- **المساهمة في تحسين بيئة العمل في الاطارات التشريعية والقضائية والادارية بما يتلاءم مع التزامات الاردن بالمصادقة على الاتفاقيات والمواثيق الدولية لحقوق الانسان**
7- **المساهمة في تشجيع الحكومة الاردنية على المصادقة على الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان**
8- **المساعدة في رسم التوجهات الاردنية في دعم حالة حقوق الانسان في الاردن**
9- **التفاعل مع الاليات الدولية لحماية حقوق الانسان**

البرامج والأنشطة :

يسعى المجلس الى تحقيق الاهداف من خلال الوسائل التالية :

- **تأسيس المؤشر الوطني لحقوق الانسان**
- **اطلاق منتدى الحوار الوطني لحقوق الانسان للتنسيق بين المؤسسات العاملة في مجال حقوق الانسان**
- **برنامج الدعم الفني والتقني والمالي للمنظمات العاملة في مجال حقوق الانسان**
- **الدراسات والابحاث التحليلية المعمقة في مجال حقوق الانسان**
- **البرامج التدريبية والتأهيلية المتخصصة في مجال حقوق الانسان**
- **برنامج تجنيد وتوفير التمويل لدعم المؤسسات العاملة في مجال حقوق الانسان**
- **الانشطة التفاعلية والاعلامية المتخصصة في مجال حقوق الانسان**

Arab World Center for Democratic development and Human Rights Change Academy for democratic Development Studies East-West Center for Sustainable Development Lawyers Without Borders Organization		مركز العالم العربي لتنمية الديمقراطية وحقوق الانسان أكاديمية التغيير للدراسات الديمقراطية والتنموية مركز الشرق والغرب للتنمية المستدامة منظمة محامون بلاحدود

مجلس منظمات حقوق الانسان الاردني

Jordanian human rights organizations Council members:

NO.	NAME	ORGANISATION
1.	Dr. Amira Mostafa	Arab world center for democratic and human rights
2.	Kamal almashreqi	Change Academy for democratic development study
3.	Mahmoud Hishmeh	East & West center for Human Resources Development
4.	Muath almomani	Lawyers Without Borders / Jordan

مركز العالم العربي لتنمية الديمقراطية وحقوق الانسان أكاديمية التغيير للدراسات الديمقراطية والتنموية مركز الشرق والغرب للتنمية المستدامة منظمة محامون بلاحدود		Arab World Center for Democratic development and Human Rights Change Academy for democratic Development Studies East-West Center for Sustainable Development Lawyers Without Borders Organization

مجلس منظمات حقوق الانسان الاردني

المقدمة :

1. يثني مجلس منظمات حقوق الانسان الاردني ويقدر باعتزاز تقديم الحكومة الاردنية لتقريرها الخامس امام اللجنة المعنية بحقوق الانسان. وتقديم الايجاز عن الالتزامات المفروضة بموجب احكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وتطبيقه على ارض الواقع ، وهذا يشكل انجازا مهما في التفاعل مع الاليات الدولية لحماية حقوق الانسان. ويعكس مدى اهمية آليات الحماية في تعزيز الحقوق والحريات الاساسية التي يجب ان يتمتع بها المواطن الاردني .
2. ونقدر الإنجازات التي قامت بها الحكومة الأردنية بإنشاء ولاية المنسق الحكومي لحقوق الانسان، واطلاق الخطة الوطنية الشاملة لحقوق الانسان، وتبني الحكومة لسياسة الإفصاح والرد على تقارير المركز الوطني لحقوق الانسان والتقارير الدولية والدعوة المستمرة الى المراجعة الوطنية لتنفيذ الالتزامات والتعهدات الدولية وخصوصا توصيات اللجان والاليات التعاقدية وغير التعاقدية وتوصيات الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل لحقوق الانسان.
3. وسيعمل مجلس منظمات حقوق الانسان الاردني بمهنية الاداء في اعداد التقارير، ويثني على جميع الانجازات التي قامت بها الحكومة الاردنية. وسيقتصر هذا التقرير على التوصيات واهم التحديات التي على الحكومة ان تعمل على تنفيذها لضمان تمتع جميع الافراد بحقوق الانسان والحريات الاساسية .

وسنتناول تباعا اهم التوصيات .

مركز العالم العربي لتنمية الديمقراطية وحقوق الانسان أكاديمية التغيير للدراسات الديمقراطية والتنموية مركز الشرق والغرب للتنمية المستدامة منظمة محامون بلاحدود		Arab World Center for Democratic development and Human Rights Change Academy for democratic Development Studies East-West Center for Sustainable Development Lawyers Without Borders Organization

مجلس منظمات حقوق الانسان الاردني

4. **التوصيات المقدمة الى اللجنة المعنية بحقوق الانسان / جنيف**

5. **أولا : اشارت الحكومة في تقريرها امام اللجنة المعنية بحقوق الانسان حول التوصيات الواردة في التقرير الختامي للجنة لدى مناقشة المملكة تقريرها الدوري الرابع توصية رقم (1) ينبغي للدولة الطرف أن تتأكد من أن اختيار أعضاء المركز ومسؤولية يتم في كنف الشفافية، وأن تكفل تزويد المركز بالموارد البشرية والمالية والتقنية الكافية.**
6. **يوصي مجلس منظمات حقوق الانسان الاردني على ان يتم العمل على سرعة الإنجاز بتعديل قانون المركز الوطني لحقوق الانسان ليمنحه استقلالية أكثر وحرية في أداء العمل من ناحية تعزيز وحماية حقوق الانسان.**
7. **ويوصي المجلس بضرورة إعادة النظر في آلية اختيار أعضاء مجلس الأمناء بحث يضمن مشاركة واسعة لمؤسسات المجتمع المدني . وكذلك بضرورة العمل على التواصل مع كافة المنظمات الحكومية وغير الحكومية . وتوفير الضمانات الأساسية للمركز بالقيام بمهامه بالدفاع عن المعتقلين والدفاع عن المدافعين والنشطاء امام القضاء الوطني. والعمل من جانب الحكومة على الاخذ بالتوصيات وبيان الخطط الحكومية في متابعة هذه التوصيات على ارض الواقع والقيام بالمحاسبة والمساءلة لكل من يخالف الإجراءات الحكومية بمتابعة وتنفيذ التوصيات.**
8. **ثانيا : اشارت الحكومة في تقريرها امام اللجنة المعنية بحقوق الانسان حول التوصيات الواردة في التقرير الختامي للجنة لدى مناقشة المملكة تقريرها الدوري الرابع توصية رقم (2) ينبغي للدولة الطرف أن تعيد النظر في القانون المتعلق بمكافحة الإرهاب وان تكفل تعريف الإرهاب والأعمال الإرهابية تعريفاً دقيقاً ويتماشى وأحكام العهد.**
9. **يثمن مجلس منظمات حقوق الانسان الأردني دور الحكومة الأردنية في الدفاع عن التراب الوطني لضمان حماية المواطنين وكافة الافراد الموجودين على أراضيها. ويجدد المجلس الدعوة الى ضرورة العمل على اجتثاث وتجفيف كافة منابع الاهاب.**
10. **الا ان المجلس يدعو الحكومة الى العمل على تعديل قانون منع الإرهاب ويجب التضيق في استخدام مفهوم الإرهاب الوارد في القانون الحالي. وعدم استخدام القانون في التطبيق على تضييق الحقوق والحريات الأساسية التي ضمنها الدستور الأردني والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.**

مركز العالم العربي لتنمية الديمقراطية وحقوق الانسان أكاديمية التغيير للدراسات الديمقراطية والتنموية مركز الشرق والغرب للتنمية المستدامة منظمة محامون بلاحدود		Arab World Center for Democratic development and Human Rights Change Academy for democratic Development Studies East-West Center for Sustainable Development Lawyers Without Borders Organization

مجلس منظمات حقوق الانسان الاردني

11. ويرى المجلس بضرورة العمل على موائمة التشريعات الوطنية وخصوصا قانون منع الإرهاب مع الاتفاقيات الدولية الأساسية لحقوق الانسان وكذلك الاخذ على محمل الجد التقارير الدولية الصادرة عن المقررين الخواص وخصوصا المقرر الخاص المعني بحرية الراي والتعبير والمقرر الخاص المعني بالإرهاب
12. ثالثا : اشارت الحكومة في تقريرها امام اللجنة المعنية بحقوق الانسان حول التوصيات الواردة في التقرير الختامي للجنة لدى مناقشة المملكة تقريرها الدوري الرابع توصية رقم (3) ينبغي للدولة الطرف أن توائم تشريعاتها، بما في ذلك قانون الأحوال الشخصية، مع أحكام العهد، وأن تحرص بوجه خاص على حماية المرأة من أي شكل من أشكال التمييز، بحكم القانون أو الواقع، لا سيما فيما يتعلق بالزواج والطلاق وحضانة الأطفال والإرث ونقل الجنسية للأبناء. وينبغي للدولة الطرف أيضا أن تواصل وتضاعف جهودها من اجل مكافحة التقاليد والأعراف التمييزية، بما في ذلك تعدد الزوجات، بوسائل منها التعليم وحملات التوعية بوجه الخصوص. وفي هذا الصدد، توجه اللجنة نظر الدولة الطرف إلى تعليقها العام رقم 28(2000) بشأن المساواة في الحقوق بين الرجال والنساء.
13. يوصي مجلس منظمات حقوق الانسان الأردني على انه على الحكومة ان تعمل على تعزيز مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة. وتوفير كافة الضمانات الأساسية بتعديل القوانين وضمان موائمتها مع الالتزامات والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها ومنها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية القضاء على كافة اشكال التمييز ضد المرأة. والاخذ على محمل الجد التوصيات والملاحظات للمقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة والتي قامت بزيارة الأردن واعدت تقرير مهم جدا في هذا الخصوص وعلى الحكومة ان تعمل على بيان ما هي الإجراءات التي اتخذتها بتنفيذ التوصيات والملاحظات للمقررة الخاصة.
14. كما ان المجلس يدعو الحكومة الى العمل على الاخذ بالتعليقات العامة للجان التعاقدية ومنها اللجنة المعنية بحقوق الانسان واللجنة المعنية بالقضاء على كافة اشكال التمييز ضد المرأة في إعمال وتنفيذ هذه التعليقات والعمل بها عند الاخذ بعين الاعتبار التعديل بالتشريعات والاخذ بمفهوم الموائمة والملائمة بينها.

Arab World Center for Democratic development and Human Rights Change Academy for democratic Development Studies East-West Center for Sustainable Development Lawyers Without Borders Organization		مركز العالم العربي لتنمية الديمقراطية وحقوق الانسان أكاديمية التغيير للدراسات الديمقراطية والتنموية مركز الشرق والغرب للتنمية المستدامة منظمة محامون بلاحدود

مجلس منظمات حقوق الانسان الاردني

15. رابعا : اشارت الحكومة في تقريرها امام اللجنة المعنية بحقوق الانسان حول التوصيات الواردة في التقرير الختامي للجنة لدى مناقشة المملكة تقريرها الدوري الرابع توصية رقم (4) ينبغي للدولة الطرف أن تعزز إطارها القانوني لحماية المرأة من العنف داخل الأسرة ومن العنف الجنسي وغير ذلك من أشكال العنف التي تواجهها. وينبغي للدولة الطرف أن تتخذ التدابير الملائمة من اجل توفير الحماية للنساء اللاتي يتركن شريكاً أو زوجاً عنيفاً وإيوائهن في مراكز للاستقبال في حالات الطوارئ. وينبغي للدولة الطرف أيضا أن تضع حداً على الفور للممارسة المتمثلة في إيداع النساء في مراكز احتجاز "لأغراض الحماية" وأن تقدم للنساء ممن يواجهن خطر التعرض للعنف ما يلزمهن من حماية ودعم على نحو لا يمس بحقوقهن.
16. يوصى مجلس منظمات حقوق الانسان الاردني بضرورة العمل على اقرار قانون الحماية من العنف الاسري والموجود الان لدى مجلس النواب الاردني ودفع نحو اقرار هذا القانون لما له من ايجابية في توفير الاطار القانوني لحماية الاسرة من العنف.
17. ويرى المجلس بانه يجب العمل على بشكل واقعي وايجابي على ضمان حماية النساء وايجاد مراكز ايواء للنساء المعنفات في كافة المحافظات والتعامل معهن على اساس حاجتهم للحماية ولا ان تكون الغاية منه تعرضهن للاحتجاز وحرمانهن من حقوقهن وحرياتهن الاساسية التي يجب ان تمتع بها بصفتها البشرية.
18. ويرى المجلس بأهمية توفير البرامج والرعاية النفسية والتأهيلية للنساء المعنفات الموجودات في مراكز الايواء القائمة. وان تكون هناك خطة وطنية واضحة في التعامل مع النساء المحرومات من الحماية والنساء الموجودات في مراكز الايواء وتفعيها في اطار السعي للبحث لضمان حماية حقوق المرأة.
19. خامسا : اشارت الحكومة في تقريرها امام اللجنة المعنية بحقوق الانسان حول التوصيات الواردة في التقرير الختامي للجنة لدى مناقشة المملكة تقريرها الدوري الرابع توصية رقم (5) ينبغي للدولة الطرف أن تنشئ آلية فعاله ومستقلة تعنى بالنظر في الادعاءات المتعلقة بالتعذيب. وعلى الدولة الطرف أيضا أن تحرص على إجراء تحقيقات متعمقة في حالات التعذيب وسوء المعاملة وملاحقة مرتكبي هذه الأفعال وإدانتهم من قبل محاكم مدنية عادية، وأن تضمن لضحايا التعذيب وسوء المعاملة الجبر المناسب، بما في ذلك التعويض.

مركز العالم العربي لتنمية الديمقراطية وحقوق الانسان أكاديمية التغيير للدراسات الديمقراطية والتنموية مركز الشرق والغرب للتنمية المستدامة منظمة محامون بلاحدود		Arab World Center for Democratic development and Human Rights Change Academy for democratic Development Studies East-West Center for Sustainable Development Lawyers Without Borders Organization

مجلس منظمات حقوق الانسان الاردني

ويتبغي للدولة الطرف أيضا أن تضمن لجميع الموقوفين الحق في الاستعانة مباشرة اثر توقيفهم بخدمات محام من اختيارهم والخضوع لفحص طبي يقوم به طبيب مستقل. وكذلك توصية رقم (6) ينبغي للدولة الطرف أن تضع نظاماً يتيح لكيانات مستقلة إمكانية زيارة أماكن الاحتجاز، بما في ذلك المباني التابعة لدائرة المخابرات العامة الأردنية. وفي هذا الصدد، تدعى الدولة الطرف إلى الانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيرة من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

20. يؤكد مجلس منظمات حقوق الانسان الاردني على ضرورة العمل على خلق آلية وطنية فعالة مستقلة للنظر في الادعاءات المتعلقة بالتعذيب. وكذلك دعوة الحكومة الاردنية الى العمل على الدخول والمصادقة على البروتكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب.
21. ويرى المجلس بأنه يجب التفريق هنا بين الدور المناط بالمركز الوطني لحقوق الانسان وهو المحدد بقانون المركز الوطني و بين انشاء الالية للوقاية من التعذيب حسب ما ورد في اختصاصها وانشائها في البروتكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب.
22. كما ان المجلس يود ان يركز على رد الحكومة على هذه التوصية والعودة الى المادة 288/ب/1 من القانون المدني حول المسؤولية عن الفعل الضار وهل تمت خلال هذه المرحلة تسجيل اية دعاوى متعلقة بالتعذيب وان كانت فما هو مصير هذه القضايا هل تم الحكم بالتعويض عن جريمة التعذيب.
23. ويوصي المجلس بأهمية العمل على تدريب السادة القضاة والمحاميين على آليات حماية الاشخاص من التعذيب وعلى كيفية ادماج اتفاقيات حقوق الانسان التي صادقت عليها الاردن في قرارات المحاكم الوطنية وعلى اساس سمو الاتفاقيات الدولية على التشريعات الوطنية حسب اجتهادات وقرارات محكمة التمييز الاردنية.
24. كما ان المجلس يرى بضرورة المكاشفة والمصارحة والعمل بشفافية حول مصير جميع الادعاءات والشكاوى التي تقدم بها ضحايا جريمة التعذيب والى اين وصلت بالمتابعة بها من جانب الجهات الحكومية الرسمية.

مركز العالم العربي لتنمية الديمقراطية وحقوق الانسان أكاديمية التغيير للدراسات الديمقراطية والتنموية مركز الشرق والغرب للتنمية المستدامة منظمة محامون بلاحدود		Arab World Center for Democratic development and Human Rights Change Academy for democratic Development Studies East-West Center for Sustainable Development Lawyers Without Borders Organization

مجلس منظمات حقوق الانسان الاردني

25. ويوكد مجلس منظمات حقوق الانسان على ضرورة الاسراع العمل على ايجاد عقوبات بديلة لعقوبة الاحتجاز. والعمل بشكل سريع على اقرار وتنفيذ الرقابة الالكترونية كبديل للتوقيف.
26. ويوصي المجلس على ضرورة العمل على الوقاية من جريمة التعذيب بتدريب وتأهيل كافة الكوادر من الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون وعمل مناهج متعلقة بمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية والمهينة والحاطة بالكرامة . والى تدريب الكوادر المكلفة بالتحقيق على الوسائل الحديثة بالكشف عن الجرائم وليس فقط الاكتفاء بالإرغام على الاعتراف.
27. وكذلك يوصي المجلس بضرورة تكثيف الجهود الرامية الى وقف جريمة التعذيب بتدريب الاطباء وخصوصا الاطباء الشرعيين وضمان استقلالية عملهم في الكشف عن الاثار الناجمة عن التعذيب وكذلك العاملين في المستشفيات والتعامل بمهنية عالية مع الحالات وتوثيقها حسب الاصول.
28. ويوصي مجلس منظمات حقوق الانسان بضرورة العمل على تنفيذ التوصيات والملاحظات الختامية للجنة المعنية بمناهضة التعذيب وكذلك للتوصيات والملاحظات الختامية لتقرير لجنة الميثاق العربي لحقوق الانسان
29. سادسا : اشارت الحكومة في تقريرها امام اللجنة المعنية بحقوق الانسان حول التوصيات الواردة في التقرير الختامي للجنة لدى مناقشة المملكة تقريرها الدوري الرابع توصية رقم (7) ينبغي للدولة الطرف أن تضع حداً للممارسة الجارية المتمثلة في الاحتجاز الإداري، وأن تعدل القانون المتعلق بمنع الجرائم بما يجعله موائماً لأحكام العهد وتفرج عن جميع الأشخاص المحتجزين بموجب هذا القانون أو تقدمهم فوراً إلى القضاء.
30. يوصي مجلس منظمات حقوق الانسان بضرورة العمل على الغاء قانون منع الجرائم. وربط التوقيف الاداري بضمانات قضائية صادرة عن السلطة القضائية المختصة بإجراءات التقاضي.
31. كما ان المجلس يرى بان هناك معضلة في مسألة تجديد مذكرات التوقيف الاداري واستمرارية التوقيف مما يفرض واقعا يشكل انتهاكات مستمرة وخصوصا تلك الواقعة على الاشخاص المجردين من حريتهم.

مركز العالم العربي لتنمية الديمقراطية وحقوق الانسان أكاديمية التغيير للدراسات الديمقراطية والتنموية مركز الشرق والغرب للتنمية المستدامة منظمة محامون بلاحدود		Arab World Center for Democratic development and Human Rights Change Academy for democratic Development Studies East-West Center for Sustainable Development Lawyers Without Borders Organization

مجلس منظمات حقوق الانسان الاردني

32. ان مزاعم القلق لدى المجلس يكمن في الاعداد الكبيرة الموجودة لدى مراكز الاصلاح والتأهيل والناتجة عن التوقيف الإداري ترهق العاملين فيها وكذلك تستنزف من ميزانية الدولة ولا تحقق الاثر من مبتغى التوقيف. وهذا يتطلب حلول جذرية بضرورة الغاء القانون والاستعاضة عنه بإجراءات تضمن تمتع جميع الافراد بحقوقهم وحرياتهم الاساسية التي كفلها الدستور الاردني واتفاقيات حقوق الانسان الاساسية ومنها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
33. سابعا : اشارت الحكومة في تقريرها امام اللجنة المعنية بحقوق الانسان حول التوصيات الواردة في التقرير الختامي للجنة لدى مناقشة المملكة تقريرها الدوري الرابع توصية رقم (8) تكرر اللجنة تأكيد توصيتها لعام 1994 التي تطلب فيها إلى الدولة الطرف أن تنظر في إلغاء محكمة امن الدولة.
34. يوصي مجلس منظمات حقوق الانسان الاردني الى ضرورة العمل على تعديل احكام الدستور الاردني بإلغاء محكمة أمن الدولة وربط اختصاصها بالمحاكم النظامية. ويجب العمل على ضرورة التأكيد بعدم محاكمة المدنيين امام المحاكم امن الدولة والمحاكم الخاصة
35. ثامنا : اشارت الحكومة في تقريرها امام اللجنة المعنية بحقوق الانسان حول التوصيات الواردة في التقرير الختامي للجنة لدى مناقشة المملكة تقريرها الدوري الرابع توصية رقم (9) تؤكد اللجنة من جديد توصيتها لعام 1994 التي تطلب فيها إلى الدولة الطرف أن تتخذ تدابير إضافية من اجل ضمان حرية الدين.
36. يرى المجلس عدم توفر معلومات عن الاجراءات الحكومية المتعلقة بضمان حرية الدين والمعتقد
37. ويؤكد المجلس على اهمية الاخذ بالتوصيات والملاحظات التي قدمها المقرر الخاص المعني بحرية الدين والمعتقد الذي قام بزيارة الاردن في سبتمبر 2013
38. تاسعا : توصية رقم (10) ينبغي للدولة الطرف أن تعيد النظر في تشريعاتها وممارساتها بما يضمن حماية الصحفيين ووسائل الإعلام من العقوبات الجنائية بسبب إبداء رأي انتقادي، وان تتأكد من أن أية قيود مفروضة على أنشطة الصحافة وأجهزة الإعلام عموماً تتفق تماماً مع أحكام الفقرة 3 من المادة 19 من العهد.

مركز العالم العربي لتنمية الديمقراطية وحقوق الانسان أكاديمية التغيير للدراسات الديمقراطية والتنموية مركز الشرق والغرب للتنمية المستدامة منظمة محامون بلاحدود		Arab World Center for Democratic development and Human Rights Change Academy for democratic Development Studies East-West Center for Sustainable Development Lawyers Without Borders Organization

مجلس منظمات حقوق الانسان الاردني

39.يوصي مجلس منظمات حقوق الانسان بضرورة العمل على تنفيذ التوصيات التي وافقت عليها الحكومة ضمن آلية الاستعراض الدوري الشامل لحقوق الانسان في التقرير الثاني وخصوصا تلك المتعلقة بحرية الاعلام وضمان تطبيقها على ارض الواقع.

40.كما ان المجلس يوصي بضرورة العمل على الغاء قانون الجرائم الالكترونية لما يشكله من تحدي لضمان حماية الصحفيين ووسائل الاعلام من الملاحقة.

41. ويؤكد المجلس على ضرورة العمل على رفع كافة القيود المفروضة على الصحافة واجهزة الاعلام وضمان عدم صدور اية عقوبة جنائية عن أي عمل ناتج عن ابداء راي انتقادي او عمل صحفي او اعلامي.

42. عاشرا : اشارت الحكومة في تقريرها امام اللجنة المعنية بحقوق الانسان حول التوصيات الواردة في التقرير الختامي للجنة لدى مناقشة المملكة تقريرها الدوري الرابع توصية رقم (11) ينبغي للدولة الطرف أن تعدل قانونها المتعلق بالاجتماعات العامة وان تتخذ التدابير اللازمة لجعل القيود المفروضة على حرية التجمع السلمي مطابقة تماماً لأحكام المادة 21 من العهد مع الحرص على ألا تكون هذه الحرية خاضعة لأية اعتبارات سياسية.

43. يؤكد مجلس منظمات حقوق الانسان على ضرورة العمل على تنفيذ التعديلات الواقعة على قانون الاجتماعات العامة وخصوصا من ناحية الموافقة على عقد الاجتماعات والأنشطة اذ ان الرصد الذي قام به المجلس تثبت القيام بانتهاك الحق في التجمع السلمي والذي ورد في الدستور الأردني وفي المادة 21 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

44. ويوصي المجلس بضرورة العمل على الاخذ بالتقارير الصادرة عن المقرر الخاص المعني بحرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات وكذلك التعليقات العامة الصادرة عن اللجان التعاقدية وتوصيات تقرير الاستعراض الدوري الشامل لحقوق الانسان

45. احدى عشر : اشارت الحكومة في تقريرها امام اللجنة المعنية بحقوق الانسان حول التوصيات الواردة في التقرير الختامي للجنة لدى مناقشة المملكة تقريرها الدوري الرابع توصية رقم (12)

مركز العالم العربي لتنمية الديمقراطية وحقوق الانسان أكاديمية التغيير للدراسات الديمقراطية والتنموية مركز الشرق والغرب للتنمية المستدامة منظمة محامون بلاحدود		Arab World Center for Democratic development and Human Rights Change Academy for democratic Development Studies East-West Center for Sustainable Development Lawyers Without Borders Organization

مجلس منظمات حقوق الانسان الاردني

ينبغي للدولة الطرف أن تعدل قانونها المتعلق بالجمعيات وان تتخذ التدابير الملائمة لجعل أية قيود مفروضة على حرية تكوين الجمعيات مطابقة تماماً لأحكام المادة 22 من العهد.

46. يوصي مجلس منظمات حقوق الانسان الأردني بضرورة العمل على سحب مسودة تعديل قانون الجمعيات لاته يحتوي على العديد من القيود ولا ينطبق واحكام المادة 22 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

47. ويؤكد المجلس على اهمية موائمة مسودة قانون الجمعيات مع التعليقات العامة الصادرة عن اللجنة المعنية بحقوق الانسان وتقرير المقرر الخاص المعني بالتجمع السلمي وتكوين الجمعيات

48.اثنى عشر : اشارت الحكومة في تقريرها امام اللجنة المعنية بحقوق الانسان حول التوصيات الواردة في التقرير الختامي للجنة لدى مناقشة المملكة تقريرها الدوري الرابع توصية رقم (13) ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لمكافحة ظاهرة عمل الأطفال بوسائل منها على وجه الخصوص إعادة النظر في تشريعاتها من اجل توفير الحماية اللازمة لجميع الأطفال، بمن فيهم الأطفال العاملون في المشروعات الأسرية وفي قطاع الزراعة.

49. يثمن مجلس منظمات حقوق الانسان الأردني المصادقة على الإطار الوطني للحد من عمل الأطفال وتبني الاستراتيجيات الوطنية لمكافحة عمل الأطفال.

50. ويوصي المجلس بضرورة العمل على هيكلة دوائر التفتيش المختلفة سواء من جانب وزارة العمل ووزارة التنمية الاجتماعية وخلافها من الجهات المعنية بمتابعة قضايا عمل الأطفال. من خلال زيادة عدد المفتشين والقيام بحملات تفتيشية مكثفة ومستمرة للحد من هذه الظاهرة.

51. ويوصي المجلس بضرورة اتخاذ الحكومة إجراءات في التوعية والتثقيف موجهة لأرباب العمل حول مكافحة عمل الأطفال وزيادة الغرامات والعقوبة لتتناسب مع حجم تحقيق المصلحى الفضلى للطفل.

52. ويؤكد المجلس على ضرورة ان تلتزم الحكومة الأردنية بمعايير منظمة العمل الدولية والتوصيات والملاحظات الختامية للجان والاليات التعاقدية وخصوصا اللجنة المعنية بحقوق

مركز العالم العربي لتنمية الديمقراطية وحقوق الانسان أكاديمية التغيير للدراسات الديمقراطية والتنموية مركز الشرق والغرب للتنمية المستدامة منظمة محامون بلاحدود		Arab World Center for Democratic development and Human Rights Change Academy for democratic Development Studies East-West Center for Sustainable Development Lawyers Without Borders Organization

مجلس منظمات حقوق الانسان الاردني

الانسان واللجنة المعنية بحقوق الطفل. وبتقارير الاليات غير التعاقدية وخصوصا تقرير المقرر الخاص المعني بالطفل. وتقرير الفريق المعني بالاستعراض الدوري الشامل لحقوق الانسان.

53. ثالث عشر: اشارت الحكومة في تقريرها امام اللجنة المعنية بحقوق الانسان حول التوصيات الواردة في التقرير الختامي للجنة لدى مناقشة المملكة تقريرها الدوري الرابع توصية رقم (14) ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ التدابير المناسبة لضمان انتخابات حرة وشفافة بوسائل منها على وجه الخصوص إنشاء لجنة انتخابية مستقلة تعنى بمراقبة سير الانتخابات.

والتوصية رقم (15) ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ جميع التدابير الضرورية لزيادة مشاركة المرأة في جميع مناحي الحياة العامة، وأن تشجع على التوعية بهذه المسألة وترفع الحصة الدنيا لعدد النساء في مجلس النواب الأردني (10%) حالياً وفي المجالس البلدية (20%).

54. ويثمن مجلس منظمات حقوق الانسان الأردني الإجراءات الحكومية بإجراءات سير عملية الانتخابات والدور الذي تقوم به الهيئة المستقلة للانتخابات، وضمان تنفيذ الاستحقاقات الدستورية بالمشاركة في عملية الانتخاب.

55. ويوصي المجلس بضرورة إعادة عملية توزيع الدوائر وتقسيمها بحيث تتناسب مع التوزيع الجغرافي العادل بين جميع المحافظات وزيادة حجم التمثيل لكافة القطاعات لضمان العدالة والمساواة في التوزيع.

56. ويؤكد المجلس على ضرورة توسيع دائرة مشاركة النساء في العملية الانتخابية وتشجيعهم على المشاركة والترشح للانتخابات وتكثيف البرامج التوعوية لجميع فئات المجتمع بأهمية تعزيز مشاركة المرأة في البرلمان وفي الإدارات البلدية وفي انتخابات اللامركزية (الإدارات المحلية) القادمة. وتوفير كافة الضمانات واتخاذ التدابير بما تتلاءم مع احكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية القضاء على كافة اشكال التمييز ضد المرأة. وتقرير المقررة الخاصة المعنية بالقضاء على العنف ضد المرأة. والتوصيات التي قبلتها الحكومة من الفريق المعني بالاستعراض الدوري الشامل لحقوق الانسان.

مركز العالم العربي لتنمية الديمقراطية وحقوق الانسان أكاديمية التغيير للدراسات الديمقراطية والتنموية مركز الشرق والغرب للتنمية المستدامة منظمة محامون بلاحدود		Arab World Center for Democratic development and Human Rights Change Academy for democratic Development Studies East-West Center for Sustainable Development Lawyers Without Borders Organization

مجلس منظمات حقوق الانسان الاردني

التوصيات والملاحظات العامة :

57. ويرى المجلس عدم توافر معلومات عن إجراءات المحاكم التي تم خلالها الاحتجاج بأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في التقرير حيث تمت الإشارة لأحكام العهد في اكثر من قضية نظرها القضاء وتم الفصل بها دون الالتزام بمبدأ سمو الاتفاقيات الدولية على التشريعات الوطنية وخصوصا انه تم الطعن بالمادة (11) من العهد الا ان القضاء لم يبت فيها . رغم ان المحكمة الدستورية في قرارها رقم (6) قد استند الى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وعلى الحكومة القيام بما يلي :

1- **ضمان اتخاذ الاجراءات والتدابير التشريعية والقضائية والادارية على تطبيق احكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والاعتراف به كصك ملزم قانونا ويجوز الاحتجاج به على الصعيد الوطني**
2- **تعزيز مفهوم سمو احكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على التشريعات الوطنية**
3- **اذكاء الوعي بأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ونشره على صعيد واسع**
4- **تخصيص برامج توعوية وتدريبية حول اهمية ادماج احكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في قرارات المحاكم الوطنية**
5- **تخصيص برامج توعوية وتدريبية حول احكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية للسادة المدعين العامين وافراد الشرطة والموظفين المكلفين في انفاذ القانون**

58. ثانيا : دعوة الحكومة الى تعزيز مفهوم الحق في الحياة واعلان موقفا واضحا بالعودة الى تجميد عقوبة الاعدام والعمل على تعديل التشريعات التي تحكم بالإعدام وتقنين عقوبة الاعدام وحصرها بالجرائم الاشد خطورة تمهيدا الى الغائها. ودعوة الحكومة الى المصادقة على البروتكول الاختياري الملحق بالعهد المتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام

مركز العالم العربي لتنمية الديمقراطية وحقوق الانسان أكاديمية التغيير للدراسات الديمقراطية والتنموية مركز الشرق والغرب للتنمية المستدامة منظمة محامون بلاحدود		Arab World Center for Democratic development and Human Rights Change Academy for democratic Development Studies East-West Center for Sustainable Development Lawyers Without Borders Organization

مجلس منظمات حقوق الانسان الاردني

59. ثالثا : دعوة الحكومة الى تعديل قانون منع الارهاب وأن تعمل على تعريف الإرهاب والأعمال الإرهابية تعريفاً دقيقاً ويتمشى مع احكام الاتفاقيات والالتزامات والتعهدات الدولية .

60. رابعا : العمل على اعادة النظر في جميع التشريعات التي تشكل تحديا حقيقيا امام الحقوق والحريات الاساسية التي يجب ان يتمتع بها المواطن الاردني وخصوصا قانون منع الارهاب وقانون العقوبات وقانون محكمة امن الدولة وقانون الجرائم الالكترونية وقانون الجمعيات والاجتماعات العامة وغيرها من التشريعات التي تقييد الحريات

61. خامسا : بالإضافة الى تعديل والغاء التشريعات على الحكومة ان تعمل على ضمان ضبط الممارسات الفردية من الموظفين العمومين ليتماشى مع الالتزامات بأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والاتفاقيات الدولية

62. سادسا : على الحكومة ان تعمل على موائمة تشريعاتها، مع احكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والاتفاقيات الدولية بما في ذلك قانون الأحوال الشخصية ، وأن تحرص بوجه خاص على حماية المرأة من أي شكل من أشكال التمييز، بحكم القانون أو الواقع، لا سيما فيما يتعلق بالزواج والطلاق وحضانة الأطفال والإرث ونقل الجنسية للأبناء. وينبغي للدولة الطرف أيضاً أن تواصل وتضاعف جهودها من أجل مكافحة التقاليد والأعراف التمييزية والعمل على المساواة في الحقوق بين الرجال والنساء.

63. سابعا : على الحكومة ان تعمل على تعزيز الاطار القانوني لحماية المرأة من العنف داخل الأسرة ومن العنف الجنسي وغير ذلك من أشكال العنف التي تواجهها. واتخاذ التدابير الملائمة من أجل توفير الحماية للنساء اللواتي يتعرضن للعنف. واتخاذ البرامج التي توفير الحماية واعادتهم لمجتمعاتهم

64. ثامنا : يوصي مجلس منظمات حقوق الانسان الاردني الحكومة الى ضرورة انشاء آلية وطنية فعالة ومستقلة تُعنى بالنظر في الادعاءات المتعلقة بالتعذيب. وعلى الحكومة أيضاً أن تحرص على إجراء تحقيقات متعمقة في حالات التعذيب وسوء المعاملة وملاحقة مرتكبي هذه الأفعال وإدانتهم من قبل محاكم مدنية عادية، وأن تضمن لضحايا التعذيب وسوء المعاملة الجبر

مركز العالم العربي لتنمية الديمقراطية وحقوق الانسان أكاديمية التغيير للدراسات الديمقراطية والتنموية مركز الشرق والغرب للتنمية المستدامة منظمة محامون بلاحدود		Arab World Center for Democratic development and Human Rights Change Academy for democratic Development Studies East-West Center for Sustainable Development Lawyers Without Borders Organization

مجلس منظمات حقوق الانسان الاردني

المناسب، بما في ذلك التعويض. وعلى الحكومة ان تضمن لجميع الموقوفين الحق في الاستعانة مباشرة إثر توقيفهم بمحام من اختيارهم والخضوع لفحص طبي يقوم به طبيب مستقل.

65. تاسعا : يوصي مجلس منظمات حقوق الانسان الحكومة على ان تضع نظاماً يتيح لكيانات مستقلة إمكانية زيارة أماكن الاحتجاز، بما في ذلك المباني التابعة لدائرة المخابرات العامة الأردنية وغيرها من اماكن الاحتجاز.

66. عاشرا : ومن خلال هذا المقام فإننا نجدد الدعوة للحكومة بضرورة الانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. والبروتكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المتعلقة بحق الافراد بتقديم الشكاوى الفردية.

67. احدى عشر : يوصي مجلس منظمات حقوق الانسان الاردني الحكومة بأن تضع حداً للممارسة الجارية في الاحتجاز الإداري، وأن تعدِّل القانون المتعلق بمنع الجرائم بما يجعله موائماً لأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وتفرج عن جميع الأشخاص المحتجزين بموجب هذا القانون أو تقدمهم فوراً إلى القضاء.

68. اثني عشر : يوصي مجلس منظمات حقوق الانسان بالنظر في الغاء محكمة امن الدولة وربط جميع اختصاصاتها القائمة الان بالقضاء المدني واحكامه

69. ثالثة عشر : على الحكومة أن تعيد النظر في تشريعاتها وممارساتها بما يضمن حماية الصحفيين ووسائل الإعلام من العقوبات الجنائية بسبب إبداء رأي انتقادي، وأن تتأكد من أن أية قيود مفروضة على أنشطة الصحافة وأجهزة الإعلام عموماً تتفق مع احكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والاتفاقيات الدولية الاساسية لحقوق الانسان

70. رابعة عشر : يوصي مجلس منظمات حقوق الانسان الحكومة أن تعدل قانون الاجتماعات العامة وأن تتخذ التدابير اللازمة لجعل القيود المفروضة على حرية التجمع السلمي مطابقة لأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية مع الحرص على ألا تكون هذه الحرية خاضعة لأية اعتبارات سياسية. والعمل على ضبط اية ممارسات تخالف حرية التجمع السلمي

مركز العالم العربي لتنمية الديمقراطية وحقوق الانسان أكاديمية التغيير للدراسات الديمقراطية والتنموية مركز الشرق والغرب للتنمية المستدامة منظمة محامون بلاحدود		Arab World Center for Democratic development and Human Rights Change Academy for democratic Development Studies East-West Center for Sustainable Development Lawyers Without Borders Organization

مجلس منظمات حقوق الانسان الاردني

71. خامسة عشر : يوصي مجلس منظمات حقوق الانسان الحكومة على تعديل قانون الجمعيات بما يتناسب مع احكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسة والاتفاقيات الدولية الاساسية لحقوق الانسان

72. سادسة عشر : يوصي مجلس منظمات حقوق الانسان الاردني الحكومة بضرورة الرجوع عن قرارها السابق المتعلق بالتمويل للمنظمات. وتسهيل عمل مؤسسات المجتمع المدني وربطها فقط بالجهة المسؤولة عن المتابعة والتقييم لعمل هذه المؤسسات. ورفض اية قيود تفرض على عمل مؤسسات المجتمع المدني وضمان حرية عمله واداءه

73. سابعة عشر : يوصي مجلس منظمات حقوق الانسان الاردني الحكومة أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لمكافحة ظاهرة عمل الأطفال و إعادة النظر في تشريعاتها من أجل توفير الحماية اللازمة لجميع الأطفال، بمن فيهم الأطفال العاملون في المشروعات الأسرية وفي قطاع الزراعة. وخصوصا في منطقة الاغوار التي تعتبر مساحتها كبيرة تشمل من شمال المملكة الى جنوبها وتحتوي هذه المنطقة على فئات مستضعفة وهشة

74. ثامنة عشر : على الرغم من الظروف الاقتصادية الصعبة السائدة في الاردن، فإن مجلس منظمات حقوق الانسان الاردني يوصي الحكومة على أن تنفيذ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جملة من القضايا التي تشمل التوزيع العادل للموارد المتوفرة حالياً. ويؤكد المجلس على أن الحكومة مسؤولة عن كفالة وصول تلك الموارد إلى الفئات المستضعفة ويوصي بأن تضمن تكافؤ توزيع الموارد على المستويين الوطني والمحلي

75. تاسعة عشر : يوصي مجلس منظمات حقوق الانسان الحكومة على ضرورة متابعة الاجراءات القانونية المقررة بموجب احكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والاتفاقيات الدولية بالإعلان عن مسؤوليتها تجاه اللاجئين المتواجدين على الاراضي الاردنية و تسوية وضع اللاجئين المعترف بهم في اطار ولاية المفوضية السامية لشؤون اللاجئين لمنحهم الحقوق والخدمات الاساسية وبصفة خاصة اللاجئات. والالتزام بأحكام مذكرة التفاهم الموقعة بين المفوضية والحكومة الاردنية وتفعيلها

Arab World Center for Democratic development and Human Rights Change Academy for democratic Development Studies East-West Center for Sustainable Development Lawyers Without Borders Organization		مركز العالم العربي لتنمية الديمقراطية وحقوق الانسان أكاديمية التغيير للدراسات الديمقراطية والتنموية مركز الشرق والغرب للتنمية المستدامة منظمة محامون بلاحدود

مجلس منظمات حقوق الانسان الاردني

76. ويدعو مجلس منظمات حقوق الانسان الاردني الحكومة الى الانضمام الى اتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين والى النظر في اتخاذ اجراءات وطنية بخلق تشريع وطني خاص باللجوء

77. وكذلك يدعو مجلس منظمات حقوق الانسان الاردني كافة الجهات الدولية والاقليمية الفاعلة الى تعزيز التعاون مع الحكومة الاردنية بهدف التماس الموارد التقنية والمالية اللازمة لتمكين الاردن من استضافة عدد أكبر من اللاجئين.

78. العشرون : يوصي مجلس منظمات حقوق الانسان الاردني الحكومة الاردنية بضرورة العمل على تنفيذ التوصيات الواردة من اللجنة المعنية بحقوق الانسان وانشاء لجنة وطنية لمتابعتها